النقض الجلي لحجة المجاز العقلي

- **من أشهر الحجج التي يعتمد عليها المدافعون عن الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله** : **الاعتماد علىٰ المجاز العقلي** ، وهذا الدليل في الحقيقة فرع عن الدليل السابق ، فحين أنكروا خواص الأشياء وتأثيرها انفتح الباب للقول بالمجاز العقلي ، وكثير من الدارسين يجعلونهما دليلا واحدا ،وهذا ليس دقيقا، فإن القول بالمجاز العقلي في الدعاء وغيرها يمكن أن يقال مع عدم الأخذ بالدليل السابق، وعدم إنكار خواص الأشياء وتأثيرها .
- **والمراد بالمجاز العقلي**: أن ينسب الفعل إلىٰ غير ما هو له لقرينة دالة علىٰ ذلك( ) ، كمن يقول : بنىٰ الوزير قصرا ، والحقيقة أن الذي بنىٰ هو العمال والخدم وليس الوزير ، وإنما نسب البناء إلا الوزير لأنه أمر به أو موله .
- **والفرق بين المجاز العقلي والمجاز اللغوي** : أن الألفاظ في المجاز العقلي لم تستعمل في غير معانيها الظاهرة ، فالألفاظ في المثال السابق مستعملة في معانيها الظاهرة ، وإنما أسند الفعل إلىٰ غيره من قام به ، فالمجاز دخل إلىٰ الكلام من جهة الإسناد لا من جهة اللفظ ، وأما المجاز اللغوي فالألفاظ تستعمل في غير ما وضعت له في اللغة ، فإذا قيل : رأيت أسدا يخطب ، فلفظ الأسد استعمل في غير ما وضع له في اللغة ، **ولكنهما يشتركان في أن الكلام لا يراد منه ظاهره المتبادر .**

- **وحاصل هذا الدليل** : أن المسلمين الذين يستغيثون بالأولياء والصالحين لا يقصدون الطلب منهم ، وإنما يقصدون الطلب من الله تعالىٰ، فإذا قالوا : يا نبي الله أو يا عبدالقادر أو يا بدوي اقض حاجتي أو اغفر لي أو اشف مرضي فإنه يقصد الطلب من الله ، وإنما وجه الخطاب إلىٰ المخلوق من باب المجاز الإسنادي ، فأسندوا الفعل إلىٰ المخلوق وهم يريدون الخالق.

- **في الاعتماد علىٰ هذا الدليل يقول زيني دحلان عن ألفاظ عوام المسلمين التي فيها استغاثة مباشرة بغير الله** :"تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها علىٰ المجاز من غير احتياج إلىٰ التكفير للمسلمين، وذلك المجاز مجاز عقلي شائع ومعروف عند أهل العلم ومستعمل عند ألسنة جميع المسلمين ، وعليه يحمل قول القائل هذا الطعام أشبعني وهذا الماء أرواني وهذا الدواء شفاني وهذا الطبيب نفعني فكل ذلك عند أهل السنة محمول علىٰ المجاز العقلي ، فإن الطعام لا يشبع حقيقة ، والمشبع حقيقة هو الله تعالىٰ والطعام سبب عادي .. فالمسلم الموحد متىٰ صدر منه إسناد لغير ما هو له يجب حمله علىٰ المجاز العقلي"( )

ويقول مؤكدا كلامه السابق :" إطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعـًا، فإذا قلت: أغثني يا الله، تريد الإسناد الحقيقي باعتبار الخلق والإيجاد، وإذا قلت: أغثني يا رسول الله، تريد الإسناد المجازي باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة"( ).

ويقول **محمد الطاهر** :"إذا وجد في كلام المسلمين إسناد شيء لغير الله يجب حمله علىٰ المجاز العقلي، ولا سبيل لتكفير أحد من المسلمين.. فإذا قال العامي من المسلمين: نفعني النبي صلىٰ الله عليه وسلم أو الصحابي أو الولي، فإنما هو يريد الإسناد المجازي، والقرينة علىٰ ذلك أنه مسلم موحِّد لا يعتقد التأثير إلا لله وحده لا لغيره"( ).

- **والاعتماد علىٰ قضية المجاز العقلي في نفي الإشراك عن الاستغاثة بالمخلوقين والتعلق بهم من دون الله غير صحيح ، وذلك لأمور :**

❖ **الأمر الأول :** أن كثيرًا من القائلين بالمجاز العقلي بنوه علىٰ نفي خواص الأشياء ، وتأثيرها مطلقا ، وهذا أصل باطل ، مناف للضرورة الفطرية والشرعية كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك ، وما بني علىٰ باطل فهو باطل .

ثم إن القول بالمجاز العقلي بناء علىٰ نفي خواص الأشياء وتأثيرها يستلزم بالضرورة نفي الحقيقة عن كل الأفعال الواقعة في الوجود ، ويجعل كل الأفعال الواقعة من الخلق من قبيل المجاز الإسنادي ، وهذا أمر مناقض لطبيعة اللغة وتعامل الناس في حياتهم وما يجدونه في نفوسهم .

- **أما مناقضته لطبيعة اللغة :** فمقتضاه أن ثمة بابًا بأكمله لا حقيقة فيه إلا فيما يخص الخالق، وهو باب الإسناد الفعلي ، وهذا معنىٰ غريب علىٰ اللغة ، ومما يدل علىٰ ذلك : إجماع علماء العربية علىٰ جواز دخول التوكيد في باب الفاعل ، كأن يقال : بنىٰ الرجل بيته بنفسه ، فهذا التركيب لا يحتمل إرادة المجاز العقلي بحال .

- **وأما مناقضته لطبيعة الناس في تعاملاتهم**: فإن الناس يفرقون بين النسبة الحقيقة إلىٰ الأفعال والنسبة المجازية ، ويجدون ذلك مستقرا في نفوسهم، ومن أشهر القضايا التي تثار فيها هذه القضية : مسألة تأثير قدرة العبد في فعله ، وقد أقر عدد من علماء الأشاعرة بأن ذلك التأثير ثابت ، وأن نفيه مناقض للضرورة الفطرية التي يجدها الناس في نفوسهم .

ونحن لا ننكر وجود المجاز العقلي في اللغة- سواء سمي مجازًا أو أسلوبًا من أساليب العرب- وإنما البحث في تعميم هذا المجاز علىٰ كل الأفعال الصادر من المخلوقين ، والحكم علىٰ باب الفاعل كله بأنه من المجاز العقلي،ا وهذا ما لم يقدموا عليه دليلا .

❖ **الأمر الثاني** : أن القرينة التي اعتمدوا عليها في جعل الاستغاثة بالمخلوقين مجازًا ، وهي قرينة الإسلام ، تؤدي إلىٰ لوازم باطلة بالضرورة ، فإن مقتضاها أن يُلغىٰ باب الردة ؛ لأن الأفعال التي يذكرها الفقهاء في ذلك الباب يمكن أن يقال فيها بأنه لا تعبر عن الحقيقة وإنما هي مجاز بقرينة الإسلام ، فلا يتصور من مسلم مثلًا أن يشك في قدرة الله أو أن يجحد شيئا من صفاته أو أن يسب الله ورسوله أو أن يستحل المحرمات ، فكل فعل صدر من مسلم يتضمن الأمور وغيرها مما يذكر في باب الردة ، فإنه يجب تأويله وحمله علىٰ المجاز ، لأنه لا يتصور وقوعها من مسلم! .

ولا شك أن هذا اللازم الشنيع ظاهر البطلان ، وهو يدل علىٰ خطأ الاعتماد علىٰ قرينة الإسلام في جعل الاستغاثة بغير الله مجازا .

فإن التزمه أصحاب ذلك الاستدلال ظهر بطلان قولهم، وإن لم يلتزموه وفرقوا بين الأبواب، قيل لهم: مجرد التفريق يدل على أن الإسلام ليس قرينة صارفة عن الظاهر، وإنما لا بد من قيد آخر، و أنتم لم تذكروه في الحجة، فيبقى ذكرها تحكمًا لا مسوغ له ولا دلالة فيه.

- **الأمر الثالث: وهو** مكمل للأمر السابق: أن حقيقة الاعتماد على المجاز العقلي ترجع إلى أن الألفاظ المناقضة للإسلام لا يحكم عليها بظاهرها، وإنما بما قصده المسلم منها، وهو القصد غير المنافي للإسلام، فيجب تقديم المقصد دائما بحجة وجود الإسلام، وهذا الإطلاق غير صحيح، لكونه مخالفا لعدد من النصوص الشرعية، ولعدد من تقريرات الفقهاء في كثير من المذاهب.

أما مناقضته للنصوص الشرعية ()، فإن ثمة نصوصا شرعية كثيرة جاء الحكم فيها على ظواهر الألفاظ الصادرة من المسلمين من غير اعتبار لمقصد المسلم المحتمل، ومن أشهرها حديث ذات أنواط، فإن المسلمين طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط ، فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال :"قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى"( ).

وسواء حُمل هذا الحديث على أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا حقيقة الشرك أو المشابهة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل قولهم على المجاز بحجة الإسلام، وإنما حكم على فعلهم بالتجريم والتحريم.

ومن ذلك أيضا حديث عدي بن حاتم، أن رجلا خطب عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال :"من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقد غوىٰ ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله"( ).

فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم تعامل مع ذلك الخطيب المسلم بظاهر كلامه، ولم يحمله علىٰ المجاز –وكان حمله ممكنا– بقرينة الإسلام، فلا يتصور من مسلم أن يساوي بين الله ورسوله في المنزلة.

ومن ذلك أيضا حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء . جاء النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك منىٰ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما فىٰ غد . فقال «دعىٰ هذه، وقولي بالذي كنت تقولين"()، ومنها ذلك: أنه صلىٰ الله عليه وسلم حين سمع عمر بن الخطاب يحلف بغير الله أنكر عليه وقال:"إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"().

ففي هذه الأمثلة وغيرها حمل النبي صلىٰ الله عليه وسلم كلام المسلمين علىٰ الظاهر وكان يمكن أن يحمله علىٰ المجاز بقرينة الإسلام ، فلا يتصور من مسلم أن يعتقد أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يعلم الغيب أو أن يكون حاكما علىٰ إرادة الله .

وكذلك جاء في عدد من النصوص الحكم علىٰ ألفاظ تصدر من المسلم بالتحريم واللعن، ومن ذلك قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "لعن الله من لعن والديه"()، فهذه لا يصح حملها علىٰ الظاهر بناء علىٰ طريقة المعتمدين علىٰ حجة المجاز العقلي ؛ لأن لا تصور من مسلم أن يسب أباه .

وأما مناقضته لتقريرات الفقهاء، فإن لهم تقريرات مناقضه تمام المناقضة لما ذكره أصحاب المجاز العقلي، فقدر من الفقهاء يبنون كثيرا من الأحكام علىٰ الأقوال والأفعال الصادرة من المسلم بناء علىٰ ظاهرها، ولم يرعوا المقصد فيها، ومن أشهر تلك الأحكام ما يتعلق بباب الردة وقد سبق.

- **ومنها :** موقفهم ممن يحلف بغير الله، كاللات والعزىٰ، فإنهم اتفقوا جميعا علىٰ المنع منها ، واختلفوا في تحديد درجة المنع ، وهذا الحكم مبني علىٰ ظاهر اللفظ الصادر من المسلم، ولو راعوا المقصد ، واحتمال دخول المجاز لما قالوا بالتحريم بحجة أنه مسلم فلا يتصور أنه يحلف بغير الله .
- **ومنها :** موقفهم ممن سمىٰ علىٰ الذبيحة بغير اسم الله ، كأن يقول : باسم المسيح أو باسم الجيلاني ، فقد اتفقوا علىٰ المنع من هذا الفعل وحكموا عليه بالتحريم، وهو حكم مبني علىٰ اللفظ الظاهر ،وليس مبنيا علىٰ المقصد .

والغريب حقا أن عددًا من العلماء الذين اعتمدوا علىٰ المجاز العقلي في الاستغاثة لم يعتمدوه في غيره من الأقوال التي هي أشد مناقضة للإسلام ، وحصولها من المسلم أشد استبعادا ، ومن أشهرهم تقي الدين السبكي، فإنه يعد من أول من اعتمد علىٰ المجاز العقلي في الاستغاثة ، ولكنه حكم علىٰ ساب الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم بالكفر الأكبر ، ولم يجعل السب الصادر من المسلم محمولا علىٰ المجاز بقرينة الإسلام، فإن كان اللفظ الذي فيه استغاثة بغير الله لا يحمل علىٰ الحقيقة بقرينة الإسلام ، فإن اللفظ الذي فيه السب أولىٰ بذلك .

ولا بد من التأكيد علىٰ أن المقارنة هنا ليست بين باب الدعاء لغير الله وباب السب من حيث طبيعة كل منهما وحجم مناقضته للإيمان، وإنما المقارنة من جهة التعامل مع القرائن المعتمدة في فهم الكلام الصادر من المسلمين وكيفية الحكم عليها.

❖ **الأمر الرابع** : أنه علىٰ التسليم بأن ثبوت الإسلام قرينة صارفة للألفاظ الصادرة عن المسلم من الحقيقة الظاهرة فيها إلىٰ المجاز ، فإن تلك القرينة ليست مقدمة في كل الأحوال ، فإنه إذا وجد ما هو أقوىٰ منها من القرائن يجب تقديمه عليها ، فالمقدم من القرائن التي يعتمد عليها المجاز هو الأقوىٰ .

لا جرم أن الناظر في أحوال كثير من المستغيثين بالقبور والمتعلقين بغير الله من الأموات والغائبين يجد قرائن كثيرة تدل علىٰ أنهم يقصدون حقيقة الألفاظ التي يدعون بها ، ويريدون المعاني التي يدل عليها تراكيب كلامهم ،فإن المعروف من كثير من جهلة المسلمين الذين يستغيثون بالقبور أنه لا يصدر منهم مجرد الدعاء من المخلوقين ، وإنما يقوم بهم حالمن التذلل والانكسار والخضوع لصاحب القبر ،ويصاحب ذلك ابتهالات وأذكار وخنوع وخضوع للمدعو وذبح ونذر له وتصدق له وربما طواف حول قبره ، ويسبق ذلك استعداد وتهيئ نفسي ، ويعقبه خوف من عدم قبول دعائه ومراقبة للأحداث ، وخشية من القيام بأفعال تغضب المقبور أو تكدر عليه خاطره، وإذا تحقق المطلوب الدعاء تجد كثيرا من الجهلة ينسبون ذلك إلىٰ المقبور ويجعلونه من فضائله وإحسانه علىٰ من دعاه وخضه له .

فكل هذه الأحوال قرائن تفيد بمجموعها علما أقوىٰ من قرينة ثبوت وصف الإسلام في أن الدعاء يقصد ظاهر اللفظ الذي دعىٰ به وليس المجاز العقلي، ويزيد من قوتها أن قرينة وصف الإسلام يخالفها كثير من أولئك الدعاة المستغيثين الجهلة في عدد من الأقوال والتصرفات الأخرىٰ.

❖ الأمر الخامس : أن المعتمدين علىٰ حجة المجاز العقلي خلطوا بين باب الإخبار وباب الدعاء والطلب ، وهما أمران مختلفان في الحقيقة وفي كثير من الأحكام، فلا شك أن يجوز للناس أن ينسبوا الفعل إلىٰ من لا يصح أن يقوم به علىٰ جهة الخبر ، ولكن لا يجوز لغة ولا شرعا أن يطلبوا الفعل ممن لا يصح أن يقوم بها ، فيجوز أن يقولوا : أنبت الربيع البلق علىٰ جهة الخبر ، ولكن لا يجوز لهم أن يقول : يا ربيع ندعوك ونرجوك أنبيت لنا البقل .

وفي الإشارة إلىٰ هذا المعنىٰ يقول القصيمي :"هنالك فرق بين دعوة الميتين وبين قول الناس أنبت الربيع البقل والماء العشب، ذلك أن الأول طلب والثاني خبر، وبين الأمرين فرق حقيقي عظيم معروف، وليس كل ما جاز إخباراً، جاز طلباً، والدليل علىٰ هذا الفرق الواضح أنه صح أن يقال أنبت الربيع البقل والماء العشب ولم يصح أن يقال: يا ربيع أنبت البقل، ويا ماء أنبت العشب"( ).

❖ الأمر السادس : **أن ذلك الاستدلال فيه خلط كبير بين مقام الحكم علىٰ الأفعال وبين مقام الحكم علىٰ الفاعلين: فما ذكروه من استدلال يمكن أن يكون مقبولا في مقام الحكم علىٰ الفاعلين** ، فيقال : إذا صدر من مسلم لفظ فيه دعاء لغير الله ، ولم توجد قرينة تدل علىٰ أنه يقصد ظاهر لفظه ، وحاله في دينه يناقضه ظاهر لفظه ، فإنه يصح أن

يحمل علىٰ المجاز ، ولكن هذا الحكم لا يصح أن ينقل إلىٰ الأفعال والأقوال ويجعل قاعدة فيها ، فيقال : كل لفظ فيه استغاثة بغير الله فهو ليس حقيقة إنما مجاز ، فإن ذلك مناقضة لطبيعة اللغة ولتصرفات العلماء ولطبيعة أحوال الناس ومقاصدهم .

- **والتعامل الصحيح أن يقال** : اللفظ الصادر من المسلم وفيه استغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله محمول علىٰ الحقيقة ، وحكمه أنه موجب للشرك الأكبر ، إلا إذا وجدت قرائن قوية توجب صرف ذلك الظاهر عن ظاهره ، فيكون الخروج عن الظاهر متعلقا بحال الأفراد لا بحال القول في ذاته .

وقد أشار إلىٰ هذا التعامل العالم الهندي محمد بشير السهسواني :حيث يقول :"تحقيق القول في ذلك الباب أنا لا ننكر المجاز العقلي، ولكن لابد هناك من التفصيل، وهو أنه إذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء مما يقدر عليه العبد لغير الله تعالىٰ يجب حمله علىٰ الحقيقة، ولا يصح حمله علىٰ المجاز العقلي كما في الأمثلة المذكورة، وإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء مما لا يقدر عليه إلا الله مثل فلان شفاني وفلان رزقني وفلان وهب لي ولداً يجب حمله علىٰ المجاز العقلي، ولكن لا مطلقاً بل متىٰ لم يصدر من ذلك المتكلم شيء من الألفاظ والأعمال الكفرية مما هو كفر بواح، وشرك قراح، وأما إذا صدر منه شيء من تلك الألفاظ والأعمال فلا يحمل كلامه علىٰ المجاز العقلي، إذ المؤمن بهذا اللفظ والعمل قد انسلخ من الإيمان فلم يبق مؤمناً، فلا وجه لهذا الحمل، ولا ريب في أن عبدة الأنبياء والصالحين يصدر منهم من الألفاظ والأعمال ما هو كفر صريح كالسجدة والطواف والنذر والنحر ونحو ذلك.

- **علىٰ أنا نقول: إذا قال أحد من عبدة الأنبياء والصالحين: يا فلان اشف مريضي فما مراده؟ إن كان المراد الإسناد الحقيقي فلا ارتياب في كونه كفراً وشركـًا، وإن كان المراد الإسناد المجازي بمعنىٰ يا فلان كن سبباً لشفاء مريضي أي ادع الله تعالىٰ أن يشفي مريضي، فإن كان ذلك المدعو حيـًا حاضراً فليس هذا من الشرك في شيء، ولكنه لما كان موهمـًا للإسناد الحقيقي الذي هو شرك صريح كان حقيقـًا بالترك، فإن الله تعالىٰ قد نهانا عن استعمال اللفظ الموهم كما تقدم"( ).**

❖ **الأمر السابع** : أن العلماء المتقدمين أطبقوا علىٰ تحريم الاستغاذة بغير الله ،وبعضهم حكم عليها بالشرك ، فلو كان مسلك المجاز العقلي معتبرا عندهم لما أطبقوا علىٰ تحريمها ، ولصرحوا بإباحتها ، لأن الاستعاذة لا تختلف في الاستغاثة في معنىٰ الطلب من المخلوق ونسبة الفعل إليه .

❖ **الأمر الثامن** : أن أصحاب دليل المجاز وقعوا في تناقض بين ، فإنهم ذكروا أن ألفاظ المسلمين التي فيها استغاثة بغير الله علىٰ ان المقصود بها المجاز ، ولكنهم حين يناقشون المخالفين لهم في هذه المسألة يحملونها علىٰ الحقيقة ، ويدعون أنهم يكفرون المسلمين ويضللونهم ويحكمون عليهم بالقتل! ، وهذا تناقض منهم ، فإنه بناء علىٰ قولهم والقرينة التي اعتمدوا عليها يجب عليهم أن يحملوا كلام المخالفين لهم علىٰ المجاز ، فيقال : الكلام الذي في ظاهره تكفير مسلم لمسلم يجب أن حمل علىٰ المجاز بقرينة الإسلام ، فيبعد من مسلم مقتنع بالإسلام أن يقدم علىٰ تكفير أخيه المسلم الذي يشترك معه في الدين الذي يحبه ، وهكذا القول في كل أحكامهم التي يطلقونها علىٰ المخالفين لهم في هذه المسالة وغيرها من أبواب أصول الدين ( ).

❖ **الأمر التاسع**: أن كثيرا من المعتمدين علىٰ حجة المجاز وقعوا في تجاوز لا تقره أصول الشريعة ولا أصول الفقهاء، فإنهم ذهبوا إلىٰ أن توجيه الاستغاثة إلىٰ المخلوقين بالألفاظ الصريحة الظاهرة جائز، بل هو مستحب عند بعضهم، فيجوز أن يقول المسلم: يا رسول الله اقض حاجتي، أو يا جيلاني اغفر ذنبي، أو يا بدوي اشف أبنائي، ولم يروا في تلك الألفاظ بأس ولا محذورا.

وهذا تجاوز كبير في الحكم، فإنه لو سُلم لهم بأن تلك الألفاظ ليست شركا، وأنه يمكن حملها علىٰ المجاز، فإنه لا يصح الحكم عليها بالإباحة او الاستحباب؛ لأنه مهما قيل فيها فإنه تبقىٰ موهمة وفيها مشابهة ظاهرة بالمشركين، وفيها تلق ظاهر بالمخلوقين وتعليق القلوب بهم.

فكان الواجب عليه أن يدعو المسلمين إلىٰ ترك تلك الألفا ، ويتعاونوا مع الحاكمين عليها بالشرك علىٰ المنع منها وتنفير الناس من استعمالها لما فيها من الشناعة والبعد من روح التوحيد ومقاصد الإسلام ، ولكن الأمر لم يكن كذلك عند كثير من المدافعين عن الاستغاثة بغير الله .

- **وفي نهاية نقد هذا الدليل لا بد من التنبيه علىٰ أن عددا من الناقدين ذكروا أوجها في نقده لا تصلح أن تكون نقدا صحيحا له .**
- **ومن ذلك** : قول بعضهم : أن دليل المجاز العقلي يلزم منه إغلاق باب الشرك كله ؛ لأن المشركين الأصليين يمكن أن يقولوا بأنهم لا يقصدون الدعاء من المخلوقين وإنما يقصدون الدعاء من الله ، وأنهم إنما اتخذوا الأصنام وسيلة وزلفىٰ إليه سبحانه .

وهذا الوجه غير ملزم لأصحاب دليل المجاز؛ لأنهم لا يقولون: إن كل متلفظ بالدعاء لغير الله يحمل كلامه علىٰ المجاز العقلي، وإنما يقولون: إن ذلك خاصا بالمسلمين بقرينة وجود الإسلام، فمن ليس بمسلم لا يحمل كلامه علىٰ المجاز.

- ومن ذلك قولهم بعضهم : إن جهلة المسلمين لا يعرفون الحقيقة والمجاز ولا الفرق بينهما ، فضلا عن أن يعرفوا المراد بالمجاز العقلي .

وهذا النقد غير ملزم لأصحاب دليل المجاز العقلي؛ لأن العبرة ليست بالمعرفة النظرية، وإنما بالتطبيق العلمي، فلا شك أن عوام المسلمين يستعلمون ما يسمىٰ بالمجاز العقلي كثيرا في حياتهم، ولو لم يعرفوا مسماه في العلوم وأقسامه.

د. سلطان العميري